

قانون رقم ٥١٦ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة
للسنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة
للسنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ اعتماد إضافي قدره ٢٢٠,٠٠٠ ج (مائتان
وعشرون ألف جنيه) لمواجهة مصروفات مشروع مقاومة الأمراض
المتوطنة مع رفع تكاليف هذا المشروع من ٢٢٦,٧٧٥ ج إلى ٤٤٦,٧٧٥ ج.
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الميزانية نفسها .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزراء المالية والاقتصاد
والصحة العمومية والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهم
فيما يخصه .

مدرديوان الرئاسة في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية	رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف	جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد	وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد المنعم الباسرو	(قائد جناح) عبد الطريف محمود بيقداي

قانون رقم ٥١٥ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف
للسنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة) لسنة
المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ اعتماد إضافي قدره ٧٥٠ ج (باب الأول "ماهيات
وأجرومزيات" بالقسم ١ "مصروفات الإدارة العامة" لرفع بدل التجميل
المقرر لمراقبي ومفتشي التفتيش .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الإدارة العامة على
مصروفاتها في هذه السنة المالية .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما

مدرديوان الرئاسة في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير الأوقاف	رئيس مجلس الوزراء
عبد الحليم أبو الفتوح	جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)